

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأتفاق الدولي الموقعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين
أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية.

فهرست

ظهير شريف رقم 1.06.169 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)

بتنفيذ القانون رقم 30.06.06 الرامي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف

رقم 1.60.305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961)

بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية.....

الوكالة الوطنية للموانئ - المقو والوصاية ومجلس الإدارة.

مرسوم رقم 2.06.614 صادر في 2 ذي القعده 1427 (24 نوفمبر 2006)

بتنفيذ القانون رقم 35 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ

ويإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.....

اقرار واجبارية تطبيق معيار مغربي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأمين الاقتصاد وزیر التجهيز والنقل

رقم 2407.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) باقرار

واجبارية تطبيق معيار مغربي.....

صفحة

نصوص عامة

التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

ظهير شريف رقم 1.06.140 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)

بتنفيذ القانون رقم 26.05 بتميم القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع

بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.....

المكتب الوطني للكهرباء.

ظهير شريف رقم 1.06.168 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)

بتنفيذ القانون رقم 28.05 القاضي بتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226

الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (15 أغسطس 1963) بآجاله

المكتب الوطني للكهرباء.....

3639

3637

3637

صفحة

- قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2259.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقى من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).....
3650 **وزارة التجهيز والنقل.**
- قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2242.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتحيين قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) تحدد بموجبه اختصاصات وتنظيم الصالح الخارجية لوزارة التجهيز.....
3655 **الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية وال العامة.**
- قرار الوزير المكلف لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة رقم 2395.06 صادر في 25 من رمضان 1427 (18 أكتوبر 2006) بتحيين قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2180.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي إدارات الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات).....
3656 **المندوبية السامية للخططيط.**
- قرار الوزير الأول رقم 3.60.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مسيرة آلة متانز.....
3657
- قرار الوزير الأول رقم 3.61.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عريف.....
3658
- قرار الوزير الأول رقم 3.62.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج.....
3660
- قرار الوزير الأول رقم 3.63.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل.....
3661
- قرار الوزير الأول رقم 3.64.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محلل.....
3662
- قرار الوزير الأول رقم 3.65.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محلل منظم.....
3664
- قرار الوزير الأول رقم 3.66.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة إعلامي مختص.....
3665
- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**
- قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 صادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة المنووح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.....
3671

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

صفحة

نصوص خاصة

- إقليم مولاي يعقوب..نزع ملكية قطع أرضية.**
مرسوم رقم 2.06.255 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة تصفية المياه المستعملة بفاس بجماعة عين بوعلي القروية بإقليم مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.....
3640
- إقليم خريبكة..نزع ملكية قطع أرضية.**
مرسوم رقم 2.06.326 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد التويرة على وادي التويرة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
3642
- عمالة إنزكانـ أيت ملول..نزع ملكية قطع أرضية.**
مرسوم رقم 2.06.556 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بأززو بجماعة أيت ملول بعمالة إنزكانـ أيت ملول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
3643
- عمالة مكناس..ضم قطع أرضية.**
مرسوم رقم 2.06.592 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإنذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام ست قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة مجاط بعمالة مكناس.....
3644
- إسناد انتداب صحي.**
قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2567.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإسناد انتداب صحي.....
3644
- قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2568.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإسناد انتداب صحي.....
3645
- قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2569.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإسناد انتداب صحي.....
3645

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة****وزارة تحديث القطاعات العامة.**

- قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2258.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقى من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).....
3646

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.06.168 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.05 القاضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 28.05 القاضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بمراكم في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 28.05

يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام الفصلين 2 و 12 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه :
الفصل 2 .- تناط بالمكتب الوطني للكهرباء المهام التالية :
..... 1
..... 2
..... 3
..... 4
..... 5
..... 6 - يؤهل لأن يبرم تنفيذ هذه الاتفاقية ;

ظهير شريف رقم 1.06.140 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 26.05 بتتميم القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبغ بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 26.05 بتتميم القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبغ بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بمراكم في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 26.05

بتتميم القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبغ بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها

مادة فريدة

تتم كما يلي المادة 10 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبغ بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :
المادة 10 .- يجب أن يعبر المتبرع على موافقته على أخذ عضو منه : أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع أو أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها المستشفى العمومي المعتمد الذي «ستتم فيه عملية الأخذ والزرع، أو أمام قاض من المحكمة المعنية يعينه «الرئيس خصيصاً لذلك الغرض.....».....
الباقي بدون تغيير).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل رقم 2407.06 صادر في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006) بإقرار وإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،
وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدف إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تقريره بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف وختصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهدف إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية؛ وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية وزير التجهيز رقم 250.00 الصادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) القاضي بإقرار معايير مغربية؛ وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية وزير التجهيز رقم 899.00 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) القاضي بإجبارية تطبيق معيار مغربي؛ وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 يوليو 2006 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغريا المعيار الآتي :
NM 01.4.095 : المواد الحديدية - اللقاحات المصقوله المستعملة في الخرسانة المسلحة.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية وزير التجهيز رقم 250.00 الصادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) والقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية وزير التجهيز رقم 899.00 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1421 (14 يوليو 2000) فيما يخص المعيار المغربي **NM 01.4.095**.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار بعد 6 أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 شوال 1427 (27 أكتوبر 2006).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد
بالنيابة :

وزير التجهيز والنقل ،
الإمضاء : كريم غلاب.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالشؤون الاقتصادية والعمامة ،
الإمضاء : شrid الطالبي العلمي.

الباب الثاني

مجلس الإدارة

المادة الثالثة

يترأس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للموانئ الوزير الأول أو السلطة الحكومية المتنببة من قبله لهذا الغرض.

يتتألف المجلس، علاوة على الأعضاء المشار إليهم في البنود (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (ز) من المادة 35 من القانون رقم 15.02 المشار إليه أعلاه من :

- الوزير المكلف بالموانئ ؛
- الكاتب العام للقطاع المكلف بالموانئ ؛
- ممثلين (2) عن القطاع المكلف بالموانئ من بينهما مدير الموانئ والملك العمومي البحري ؛
- ممثلين (2) عن القطاع المكلف بالمالية من بينهما مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- ممثلين (2) عن القطاع المكلف بالنقل من بينهما مدير الملاحة التجارية ؛
- ممثل عن القطاع المكلف بالداخلية ؛
- ممثل عن القطاع المكلف بالفلاحة ؛
- ممثل عن القطاع المكلف بالصيد البحري ؛
- ممثل عن القطاع المكلف بالصناعة والتجارة ؛
- ممثل عن القطاع المكلف بالصحة ؛
- ممثل عن القطاع المكلف بالبيئة ؛
- ممثل عن القطاع المكلف بالطاقة.

تمثل القطاعات الوزارية الأعضاء في مجلس إدارة الوكالة من قبل كتابها العامين أو من قبل مديريين مرتكزين.

يشارك الأعضاء المشار إليهم في البنود (ب) و (ج) و (د) من المادة 35 من القانون رقم 15.02 السالف الذكر بصفة شخصية أو ينوبون عنهم نواب رؤساء جمعياتهم.

يمكن أن يدعو رئيس مجلس إدارة كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمال المجلس المذكور.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوادمة، كل واحد منها فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1427 (24 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف

وزير التجهيز والنقل ،
الإمضاء : كريم غلاب.
وزير المالية والخوادمة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

نصوص خاصة

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الإداري للوكلالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس المتخد خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 ديسمبر 2004 :

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن بجماعة عين بوعلي القروية من 31 أغسطس إلى 31 أكتوبر 2005 : وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة تصفيية المياه المستعملة بفاس بجماعة عين بوعلي القروية بإقليم مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية الازمة لهذه الغاية كما رسمت حدودها باللون مختلف في التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم وعيت في الجدول التالي :

مرسوم رقم 2.06.255 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة تصفيية المياه المستعملة بفاس بجماعة عين بوعلي القروية بإقليم مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات والمصالح ذات الامتياز، المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	مساحتها	نوعيتها ومرافقها العقارية	أسماء المالك المفترضين وعناوينهم
8 هـ ١٠١ ٣١ ٤٩	أرض فلاحية بها مزروعات غير محفظة	حمد بوزويغ، رقم 3، زنقة الإمام مالك فاس.	
9 هـ ١٠١ ٩٤ ٢٥	أرض فلاحية بها مزروعات وخضروات و 15 شجرة كبيرة غير محفظة	ورثة قبطيطاش الحاج محمد، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لطة، إقليم مولاي يعقوب.	
10 هـ ٠١ ٨٥ ٤٩	أرض فلاحية بها مزروعات وخضروات غير محفظة	ورثة الفكيكي عبد القادر، فاس.	
11 هـ ٠١ ٥٨ ٢٣	أرض فلاحية بها حضروات ومزروعات و 40 شجرة صغيرة و 27 شجرة كبيرة وبنية من التراب. غير محفظة	لشيش بوشتى، دوار مكوك لطة، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لطة، إقليم مولاي يعقوب.	
12 هـ ٠٠ ٨٦ ٤٩	أرض فلاحية، بها مزروعات غير محفظة	ورثة ادريس الشفشاوني، رقم 38، تجزئة كنزة، جنان مولاي الكامل، زنقة عبد الله إبراهيم، فاس.	
13 هـ ٠١ ٦١ ٥٩	أرض فلاحية بها مزروعات وخضروات و 146 شجرة صغيرة و 33 شجرة كبيرة وصهريج لشرب الماشية وبئر مبنية وبنية من الإسمنت والحديد وبنابتين من التراب. غير محفظة	بن قدور احمد، دوار الجبالات، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لطة، إقليم مولاي يعقوب.	
14 هـ ٠١ ٤٤ ٥٢	أرض فلاحية بها مزروعات وخضروات و 4 أشجار صغيرة و 12 شجرة كبيرة غير محفظة	المنصوري الفاسي، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لطة، إقليم مولاي يعقوب.	
15 هـ ٠٠ ٩٩ ٠١	أرض فلاحية بها مزروعات وخضروات و 20 شجرة صغيرة و 68 شجرة كبيرة وبنية من التراب. غير محفظة	ال Shawaf محمد، دوار الجبالات، الجماعة القروية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لطة، إقليم مولاي يعقوب.	
16 هـ ٠٠ ٨٠ ٥٩	أرض فلاحية بها مزروعات وخضروات غير محفظة	ورثة محمد الغرديس، رقم 29، زنقة البوعنانية، درب الشرابي، طريق إيموزار، فاس.	

الجريدة الرسمية

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	مساحتها	نوعيتها ومرافقها العقارية	أسماء المالك المفترضين وعناوينهم
17	هـ ٦٤ ٤٤ ٠٠	أرض فلاحية بها حضروات غير محفظة	ورثة ادريس الشفشاوني، رقم 38، تجزئة كنزة، جنان مولاي الكامل، زنقة عبد الله ابراهيم، فاس.
18	هـ ٣٤ ٣٩ ٠٠	أرض فلاحية بها مزروعات غير محفظة	ورثة بنسودة محمد، الجماعة القرورية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لطة، إقليم مولاي يعقوب.
19	هـ ٩٤ ٠٩ ٠١	أرض فلاحية بها مزروعات تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 7-20634	السيد شتيوي أحمد بن محمد، بصفته طالب التحفيظ. تقبيطات لحقوق عينية وتحصلات عقارية : الملك المسمى «عين سلة»
20	هـ ٢٧ ٩٠ ٠١	أرض فلاحية بها مزروعات غير محفظة	بتاريخ 28 نوفمبر 2000 جزء 17 عدد 1015، إيداع عقد عدلية مؤرخ في 10 يونيو 1999، مشفوع بموافقة عدلية مؤرخة في 27 سبتمبر 2000 بقصد تقبيطه بالرسم العقاري المراد تأسيسه لاحقاً لهذا الملك، مضمنه أن السيد الشتيوي أحمد باع للسيد الشوف محمد بن بوشطة والسيدة أمزيان فاطمة بنت محمد كافة الملك على الشياع بينهما بنسبة الثلثين للأول والثلث الواحد للثانية.
21	هـ ٨٢ ٠٧ ٠١	أرض فلاحية بها مزروعات وشجرة واحدة متوسطة وشجرة واحدة كبيرة غير محفظة	دار الحجالات، الجماعة القرورية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لطة، إقليم مولاي يعقوب.
22	هـ ٠٣ ٤٩ ٠٠	أرض فلاحية بها مزروعات و 3أشجار متوسطة وشجرة واحدة كبيرة غير محفظة	ورثة محمد الغرديس، رقم 29، زنقة البوعنانية، درب الشرابي، طريق إيموزار، فاس.
26	هـ ٨٨ ٤٨ ٠٠	أرض فلاحية بها مزروعات غير محفظة	بنسودة أحمد، الجماعة القرورية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لطة، إقليم مولاي يعقوب.
27	هـ ٧٨ ١٧ ٠١	أرض فلاحية بها مزروعات غير محفظة	بنطالب الشامي، الجماعة القرورية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لطة، إقليم مولاي يعقوب.
28	هـ ٦١ ٦٨ ٠١	أرض فلاحية بها مزروعات غير محفظة	الحاج الطايع الصفار، الجماعة القرورية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لطة، إقليم مولاي يعقوب.
29	هـ ٧٧ ٧٧ ٠٠	أرض فلاحية بها حضروات غير محفظة	السني الحاج محمد، الجماعة القرورية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لطة، إقليم مولاي يعقوب.
33	هـ ١٠ ٢٦ ٠١	أرض فلاحية بها مزروعات وحضرولات غير محفظة	الشامي بوجمعة بنبرة، الجماعة القرورية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لطة، إقليم مولاي يعقوب.
34	هـ ٩٦ ١٢ ٠١	أرض فلاحية بها مزروعات وحضرولات غير محفظة	ورثة ادريس الشفشاوني، رقم 38، تجزئة كنزة، جنان مولاي الكامل، زنقة عبد الله ابراهيم، فاس.
35	هـ ٧٠ ٧٨ ٠٠	أرض فلاحية بها مزروعات غير محفظة	السني الحاج محمد، الجماعة القرورية لعين بوعلي، دائرة أولاد جامع لطة، إقليم مولاي يعقوب.
36	هـ ٥٣ ٣٠ ٠١	أرض فلاحية بها مزروعات غير محفظة	1 - حركات عبد السلام ; 2 - عابد أحمد ; 3 - أحمد بوزيان لشيخ ، رقم 6، التجزئة العثمانية، طريق إيموزار، فاس.
43	هـ ٧٧ ٢٣ ٠٠	أرض فلاحية بها مزروعات تستخرج من الرسم العقاري رقم 7-117993	أجباس المارستان، تمثيلها نظارة الأجياس بفاس.
45	هـ ٩٠ ٣٧ ٠١	أرض فلاحية بها مزروعات غير محفظة	بناني عبد الحق، رقم 31، زنقة العابد الفاسي بورمانة، فاس.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والمدير العام للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 31 أغسطس و 31 أكتوبر 2005 بجماعة المعادنة بقيادة السماعة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد التوizza على وادي التوizza.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبتة والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.06.326 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد التوizza على وادي التوizza بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) : وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

الملك

سد التوizza

جدول القطع الأرضية المشمولة بنزع الملكية

الأغراض والمنشآت السطحية		المساحة	نوعية التربة	الرسم العقاري	رقم التصميم	أرقام القطع	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	رقم الملف		
العدد	النوعية									
		س 52	أ 41	هـ	بياض بورية	غير محففة	1	1	الحروري خديجة، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعة بإقليم خريبكة.	1
		82	29	كذالك	كذالك	كذالك	1	2	الحروري السعودية، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعة بإقليم خريبكة.	2
		91	42	كذالك	كذالك	كذالك	1	3	الحروري محمد بن العربي، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعة بإقليم خريبكة.	3
17 01	بئر مجهز شجرة متوجحة (كبيرة)	02	22	10	حجيبة بورية	كذالك	1	4 10	برحيل المصطفى ومن معه رقم ب. ت. و 23687، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعة بإقليم خريبكة.	4
		36	36							
		72	21	بياض بورية	كذالك	كذالك	1	5	الغزواني البخاري، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعة بإقليم خريبكة.	5
		26	09	كذالك	كذالك	كذالك	1	6	ورثة زين الدين العربي الإدريسي، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعة بإقليم خريبكة.	6
		09	03	كذالك	كذالك	كذالك	1	7	ورثة محمد بن محمد بن المعطي، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعة بإقليم خريبكة.	7
		51		كذالك	كذالك	كذالك	1	8	محمد عصيلة، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعة بإقليم خريبكة.	8
/ ط 2,10 ع 1,20	حائط بالحجر (بناء تقليدي)	88	25	كذالك	كذالك	كذالك	1	9	سببيهي محمد، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعة بإقليم خريبكة.	9
		53	09	حجيبة بورية	كذالك	كذالك	1	12	رقية الغاني، دوار آيت لطرش العشاشكة، جماعة المعادنة، قيادة السماعة بإقليم خريبكة.	12

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة. وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

المساحة التربيعية	أسماء وعناوين المالك أو المفترض أنهم المالك	أسماء الأماكن ومراجعها العقارية	أرقام القطع بالمخطط الجزئي
(بالمتر المربع) 1253	أوبي الحسن، الساكن بتجرئة الموظفين، أكادير.	غير محفظة	1
1741	بوحتي علي بن حماد ؛ لعيدي لحسن بن احمد، الساكنان بآزرو بلدية أيت ملول (عمالة إنزكان - أيت ملول).	كذلك	2
1375	ورثة محمد بن محمد بن سعيد وهم : محجوبة بنت بوشتى ؛ عاشرة بنت محمد بن محمد ؛ شتوى محمد بن بوشتى بن علي ؛ بوشتى بن علي بن ابراهيم ؛ محمد بن محمد بن محمد ؛ الحسن بن محمد بن محمد ؛ محمد بن عبد الله بن محمد ؛ العالية بنت عبد الله بن محمد، حديبة بنت عبد الله بن محمد، الساكنون جميعاً بآزرو، بلدية أيت ملول، عمالة إنزكان - أيت ملول.	كذلك	3
17	زيده الحاج سعيد، الساكن بدور آزرو، بلدية أيت ملول، عمالة إنزكان - أيت ملول. موئر احمد بن احمد ؛ موئر سعيد بن احمد، الساكنان بشارع للا أمنية، تابريكت سلا.	كذلك	4
165		الملك المسماى «بلاد موئر» موضوع ر.ع رقم 09/21902 (جزء)	5

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأماكن المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.556 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بآزرو
بجماعية أيت ملول بعمالة إنزكان - أيت ملول وبنزع ملكية القطع
الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 8 يناير إلى
10 مارس 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بآزرو بعمالة
إنزكان - أيت ملول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة بالجدول أسفله
والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2567.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه : وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد جلال جباري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CN/06/1106 بتاريخ 29 سبتمبر 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محمد العنصر.

مرسوم رقم 2.06.592 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام ست قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة مجاط بعمالة مكناس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛ وباقتراح من وزير المالية والخصوصة وبعد استشارة وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، ست قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة مجاط بعمالة مكناس تبلغ مساحتها الإجمالية هكتاران وتسعون آرا وستون سنتيمترا (2 ه و 90 أ و 60 س) كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسمة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم :

المساحة	المرجع العقاري	الملك المخزني	أرقام القطع
(بالمتر المربع)			
2241	ر.ع رقم 6050/ك	ك.م / 45	1
7657	كذلك	كذلك	2
39	كذلك	كذلك	3
11981	كذلك	كذلك	أ 3
2231	كذلك	كذلك	16
4911	كذلك	كذلك	17

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصة وزين إعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وتعه بالعطاف :

وزير المالية والخصوصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد الياغي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2569.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عصام اليسورى، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 049/CN/06 بتاريخ 29 سبتمبر 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2568.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد بوبكر سلمي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 049/CN/06 بتاريخ 29 سبتمبر 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محمد العنصر.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون إحدى الشعب التالية : شعبة الملاحة الجوية، شعبة القواعد الجوية، شعبة النقل وشعبة سلامة النقل عبر الطرق.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعنى بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكافاءات الخاصة التي يتتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لهام مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مرفقاً ب نقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل واحد (1).

المادة 4

يتضمن امتحان الأهلية المهنية اختباراً كتابياً وأخر شفوياً :

(أ) الاختبار الكتابي ويكون من :

- 1 - تحرير موضوع عام باللغة العربية وجوباً (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).
- 2 - تحليل أو تعليق على مشروع أو دراسة لها علاقة بالشعبة المختارة والمحددة موادها بالملحق المرفق بهذا القرار (المدة : 5 ساعات، المعامل : 6).

(ب) الاختبار الشفوي :

يشتمل على أسئلة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح وكذا الشعبية المختارة (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 5).

تجري الاختبارات سواء باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح ما عدا الاختبار الكتابي الأول فيحرر باللغة العربية.

المادة 5

تمتنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي على الأقل 10 من 20 في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2258.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قراراً بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 الفقرة (1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد الترقى من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لوزارة التجهيز والنقل - قطاع النقل - الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ملحق

2258.06
بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2258.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التجهيز والنقل - قطاع النقل.

برنامج المواد الاختبارية

شعب وبرامج المواد المتعلقة بتحليل أو تعليق على مشروع أو دراسة لها علاقة بالشعبة المختارة :

• شعبة الملاحة الجوية :

I. المواصلات اللاسلكية :

أ) الانتشار :

- المبادئ العامة :

- الانتشار في الغلاف الجوي الموحد :

- تأثير قاعدة الغلاف الجوي :

- تأثير اليونوسفير :

- الصجيج وطفيليات راديو كهربائية.

ب) راديو كهرباء :

- دراسة الدارات الكهربائية :

- دراسة إلكترونية :

- شبه موصل كهرباء والطرانز سطور.

ت) الهوائيات :

- تعريف :

- الهوائيات العمودية :

- تجميع مصادر الإشعاع :

- إرسال موجة على موجة قصيرة :

- هوائية متعددة المجال :

- قوالب إلكترونية :

- هوائية ذات الشقوق :

- خط الإرسال.

ج) الإرسال والاستقبال :

- مبادئ وتأليف وسائل الإرسال والاستقبال HF :

- مبادئ وتأليف وسائل الإرسال والاستقبال VHF :

- مبادئ وتأليف وسائل الإرسال والاستقبال BLU et BLI.

المادة 7

تضاف النقط العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقاط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

ويعتبر ناجحاً في حدود المناصب الممتحن في شأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل إجمالي يساوي على الأقل 12 على 20.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتنتمي إلى درجة مهندس رئيس ويمكن للجنة أن تستعين بأعضاء آخرين بالنظر لكتاعتهم.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من بين الأطر المرتبة في سلم الأجر رقم 10 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقدير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنتهي ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 208.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة النقل.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

<p>- جهاز قياس الزوايا ؛</p> <p>- جهاز تحديد الموضع الجغرافية ؛</p> <p>- راديومنار ؛</p> <p>VOR/DME -</p> <p>ILS -</p> <p>ت) الملاحة الجوية السكنونية ؛</p> <p>- الرادار ؛</p> <p>- الرادار الإضافي.</p> <p>ج) استعمال الأقمار الصناعية لمراقبة المرور الجوي.</p> <p>VII. المرور الجوي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصالح المرور الجوي ؛ - قواعد تنظيم الملاحة الجوية ؛ - تحديد الفضاءات الجوية ؛ - مخطط الطيران ؛ - نظام الطيران ؛ - ضبط الارتفاعات ؛ - مساطر الانتظار والاقتراب ؛ - أورو مراقبة. <p>VIII. المنظمات الدولية - المعاهدات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المنظمة الدولية للطيران المدني ؛ - معاهدة شيكاغو وملحقاتها ؛ - معاهدة روما - طوكيو، لاهاي، فارسوفيا وجنيف ؛ - الاتحاد الدولي للمواصلات. <p>IX. النقل الجوي :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ) الاتفاقيات الجوية ؛ ب) مستخدمو الملاحة الجوية ؛ - الأنظمة الأساسية ؛ - شهادات - إجازات - مؤهلات. <p>ت) القوانين / المنظمة للطائرات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التصنيف ؛ - شهادة الصلاحية للملاحة الجوية. <p>ج) العمليات الجوية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دليل الاستغلال ؛ - شروط الاستغلال ؛ - شروط الطيران ؛ 	<p>ح) الرابط عبر الخط ؛</p> <p>- التلغراف ؛</p> <p>- الماهفة ؛</p> <p>- آلات التحكم عن بعد.</p> <p>د) المجموعة المهرتزية ؛</p> <p>ر) الميكانيزمات المتحكمة فيها ؛</p> <p>- تعريف الأنظمة المتحكم فيها ؛</p> <p>- آلة الاستشعار ؛</p> <p>- محرك كهربائي ومحرك مائي ؛</p> <p>- تضخيم الإشارة وما قبل تضخيم الإشارة.</p> <p>II. التسويير الضوئي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قوانين الإشعاع الضوئي ؛ - أصناف التسويير الضوئي ؛ - التسويير الضوئي المسترسل ؛ - التسويير الموازي ؛ - الأسلاك. <p>III. الإلكترونิก :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نقل الطاقة ؛ - الدارات الكهربائية ؛ - آلة ذات تيار مسترسل ؛ - آلة ذات تيار متناوب ؛ - الإنتاج، التوزيع والضبط ؛ - تجهيزات الإنقاذ والوقاية ؛ - المحطة الكهربائية. <p>IV. البرمجة الخطية - الإعلامية وبرمجة الآلات الحاسبة :</p> <p>V. ميكانيك الطيران - تقنيات الطائرات والمحركات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ميكانيك الطيران ؛ - بنية الطائرة ؛ - محركات كلاسيكية ؛ - دافع عنفي وراكس عنفي. <p>VI. الملاحة الجوية :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ) ملاحة فضائية ؛ ب) راديو ملاحة ؛ - ترتيب مساعدي راديو الملاحة ؛ - جهاز قياس الارتفاعات ؛
---	--

<p>19 - التصور العام للمحطات الجوية والبنيات المختلفة ؛</p> <p>20 - تجهيز ساحات وقوف الطائرات ؛</p> <p>21 - تخزين وتوزيع المحروقات ؛</p> <p>22 - المجموعة التقنية ؛</p> <p>23 - رسم بياني لخطط الكتل ؛</p> <p>24 - اختيار موقع المطار ؛</p> <p>25 - دراسة ميدانية لخطط الكتل ؛</p> <p>26 - مقارنة المدرجات والطرق المكونة لمرات الإقلاع ؛</p> <p>27 - إعداد مشاريع المدرجات خاصة مفهوم الدولب المنفرد المعادل ؛</p> <p>28 - مقارنة المدرجات الصلبة والمدرجات المرنة ؛</p> <p>29 - تدبير واستغلال المطارات ؛</p> <p>30 - الارتفاعات الجوية وتدبير المناطق المجاورة للمطارات.</p> <p>• شعبية النقل :</p> <p>1 - النقل بجميع أنماطه (البرى والجوى والبحري) ؛</p> <p>ـ التنظيم ؛</p> <p>ـ القوانين المنظمة ؛</p> <p>ـ خصائص نظام النقل ؛</p> <p>ـ المتداخلون في القطاع ؛</p> <p>ـ أهمية داخل النشاط الاقتصادي والاجتماعي ؛</p> <p>ـ بنياته التحتية ؛</p> <p>ـ إحصائيات نشاط جميع أنماط النقل، حوادث السير، حظيرة العربات الطرقية، المعدات السككية والأسطول الجوى والأسطول البحري ؛</p> <p>ـ الصيانة ؛</p> <p>ـ الوقاية الطرقية.</p> <p>2 - توقعات الحركة النقلية :</p> <p>ـ أهمية التوقعات ؛</p> <p>ـ مناهج توقعات الحركة النقلية ؛</p> <p>ـ المنهج الأكونومتري ؛</p> <p>ـ استقراء التوجهات ؛</p> <p>ـ دراسة السوق ؛</p> <p>ـ البحث ؛</p> <p>ـ تحليل المعطيات الإحصائية للنقل.</p> <p>3 - تحليل وتقييم مشاريع الاستثمار في ميدان النقل ؛</p> <p>ـ المراحل الرئيسية لتحليل المشاريع ؛</p>	<p>- تغيير الطائرة ؛</p> <p>- صيانة الطائرات.</p> <p>ح) اقتصاد النقل :</p> <p>- مبادئ عامة ؛</p> <p>- النظام القانوني للطائرة ؛</p> <p>- عقدة النقل ؛</p> <p>- مسؤولية الناقلين ؛</p> <p>- المطارات من الناحية القانونية.</p> <p>X. البنية التحتية :</p> <p>- إنشاء المطارات.</p> <p>• شعبية القواعد الجوية :</p> <p>1 - النقل الجوى (المسافرون، الشحن) :</p> <p>ـ الأهمية (عدد المسافرين، المسافرون مضروب في عدد الكيلومترات) ؛</p> <p>ـ المطارات الرئيسية بالغرب.</p> <p>2 - القدرة النقلية للطائرات :</p> <p>ـ توقعات حركة النقل الجوى.</p> <p>3 - معدات النقل الجوى - أصناف الطائرات الحالية والمستقبلية ؛</p> <p>4 - الإقلاع، السرعة والمسافات المرتبطة بالإقلاع، المرات الكلاسيكية والمرات غير الكلاسيكية ومسافات المرات الضرورية ؛</p> <p>5 - مساعدو الراديو عند النزول ؛</p> <p>6 - المبادئ العامة لمراقبة المرور الجوى ؛</p> <p>7 - المصالح العامة لمراقبة المرور الجوى، المراقبة المحلية، رسائل ومخيط الطيران ؛</p> <p>8 - مراقبة الاقتراب من المطار ؛</p> <p>9 - نتائج مراقبة الاقتراب من المطار - قدرة استيعاب المدرجات ؛</p> <p>10 - الأرصاد الجوية ؛</p> <p>11 - اتجاهات الطيران (تردد الاستعمال، رياح عابرة، صعوبة الرؤية) ؛</p> <p>12 - مدرجات الإقلاع وشروط الإقلاع ؛</p> <p>13 - طول مدرجات الإقلاع ؛</p> <p>14 - مسالك المرور ؛</p> <p>15 - ساحات وقوف الطائرات ؛</p> <p>16 - دراسة القوة الحمولة للقاراعات بطريقة ACN/PCN (الارتفاعات الجوية المتعلقة بأمن سلامة الملاحة الجوية) ؛</p> <p>17 - حركات المرور في المحطة الجوية ؛</p> <p>18 - دراسة تهيئة المطارات الجوية ؛</p>
---	--

<ul style="list-style-type: none"> - مقاربة لتحديد التعريفة ؛ - تغطية التكاليف بالداخل ؛ - التنسيق على مستوى التعريفة ؛ - تأثير الضريبة على التكاليف. <p>10 - تأثير تحرير التعريفة على قطاع النقل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التأثير على الطلب ؛ - آثار الاحتكار ؛ - توزيع العرض جغرافيا. <p>11 - صيانة العربية :</p> <p>12 - العربية وإشكالية البيئة.</p> <p>• شعبة سلامة النقل عبر الطرق :</p> <ul style="list-style-type: none"> - سياسة واستراتيجية السلامة الطرقية وطنيا وجهويا ؛ - قانون السير : <ul style="list-style-type: none"> • المفهوم الوقائي ؛ • المفهوم الزجري. - إشكالية حوادث السير والعناصر الرئيسية لهذه الحوادث ؛ - السلامة قبل وأثناء وبعد الحادثة (الإجراءات والطرق الكفيلة لتفادي الحادثة وللحد من خطورة الخسائر البشرية والإنسان السريع للجرحى) ؛ - المتذلون في مجال السلامة الطرقية، مهامهم وإشكالية التنسيق بينهم ؛ - تعليم سيادة الناقلات ذات المحرك والفحص التقني للعربات والقوانين المنظمة. 	<ul style="list-style-type: none"> - تحليل الحاجيات ؛ - دراسات المشاكل المتعلقة بتمويل الاستثمار ؛ - الآجال التوقعية لتكاليف ومداخل المشاريع. <p>4 - التحفيز ومعايير الخيارات الاستثمارية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - معيار الربح المحين ؛ - معايير أخرى ؛ - معيار نسبة المردودية الداخلية ؛ - معيار أجل التحصيل ؛ - المعيار الحسابي والمالي. <p>5 - التحليل الاقتصادي للمشروع.</p> <p>6 - تدبير المشاريع الاستثمارية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - منهج «PERT» لترتيب المشاريع ؛ - منهج الطريق النقدي البسيط «CPM». <p>7 - التدبير المالي للمقاولات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إشكالية تدخل الدولة في تدبير مقاولات النقل ؛ - تحليل حسابات نتائج المقاولات النقلية ؛ - البنية والوضعية المالية للمقاولات ؛ - إعداد مخططات الاستثمار والتمويل ؛ - تحليل النسب المالية ؛ - مشاكل السيولة ؛ - التحليل النقدي للنظام الحالي للنقل ؛ - تشخيص نظام النقل ؛ - تحليل نظام النقل. <p>8 - السياسة النقلية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التنظيم ؛ - الاستثمار ؛ - التعريفة ؛ - الضريبة ؛ - التنسيق ؛ - التدبير ؛ - التكثيف ؛ - المحاور الرئيسية للسياسة المندمجة في ميدان النقل. <p>9 - التكاليف والتعريفة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد مداخل النقل الطرقي (نقل البضائع ونقل المسافرين) ؛ - تحديد مداخل النقل السككي (نقل المسافرين، نقل البضائع المتعددة والفوسفات) ؛ - التكلفة الهاشميشية والتكلفة المتوسطة ؛
--	--

قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2259.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل).

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والباريات العمومية؛

المحاور الرئيسية للسياسة المندمجة في ميدان النقل.

9 - التكاليف والتعريفة :

- تحديد مداخل النقل الطرقي (نقل البضائع ونقل المسافرين) ؛
- تحديد مداخل النقل السككي (نقل المسافرين، نقل البضائع المتعددة والفوسفات) ؛
- التكلفة الهاشميشية والتكلفة المتوسطة ؛

ب) الاختبار الشفوي :
يشتمل على أسئلة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح وكذا الشعبة المختارة (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 5).

تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح ما عدا الاختبار الكتابي الأول فيحرر باللغة العربية.
المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي على الأقل 10 من 20 في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية. ويعتبر ناجحاً في حدود المناصب الممتحن في شأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقدير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل إجمالي يساوي على الأقل 12 على 20.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ينتهي إلى درجة مهندس رئيس ويمكن للجنة أن تستعين بأعضاء آخرين بالنظر لكافعتهم.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجن الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعيّنون من بين الأطэр المرتبة في سلم الأجر رقم 10 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المترشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقدير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الإدارات المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،
قرار ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قراراً بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد الترقى من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لوزارة التجهيز والنقل - قطاع النقل - الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون إحدى الشعب التالية : شعبة الملاحة الجوية، شعبة القواعد الجوية، شعبة النقل وشعبة سلامة النقل عبر الطرق.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقريرات المفصلة لإمكانيات والكافاءات الخاصة التي يتتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لهام مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مرفقاً بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل واحد (1).

المادة 4

يتضمن امتحان الأهلية المهنية اختباراً كتابياً وأخر شفوياً :

أ) الاختبار الكتابي ويتكون من :

1 - تحرير موضوع عام باللغة العربية وجوباً (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).

2 - تحليل أو تعليق على مشروع أو دراسة لها علاقة بالشعبة المختارة والمحددة موادها بالملحق المرفق بهذا القرار (المدة : 5 ساعات، المعامل : 6).

- تجميع مصادر الإشعاع :
- إرسال موجه على موجة قصيرة :
- هوائية متعددة المجال :
- قوالب إلكترونية :
- هوائية ذات الشفقة :
- خط الإرسال.
- ج) الإرسال والاستقبال :
- مبادئ وتأليف وسائل الإرسال والاستقبال HF :
- مبادئ وتأليف وسائل الإرسال والاستقبال VHF :
- مبادئ وتأليف وسائل الإرسال والاستقبال BLU et BLI .
- ح) الربط عبر الخط :
- التغراف :
- المهاتفة :
- آلات التحكم عن بعد.
- ر) المجموعة الهرتزية :
- ر) الميكانيزمات / المحكمة فيها :
- تعريف الأنظمة المحكم فيها :
- آلة الاستشعار :
- محرك كهربائي ومحرك مائي :
- تضخيم الإشارة وما قبل تضخيم الإشارة.
- II.- التشوير الصوتي :**
- قوانين الإشعاع الصوتي :
- أصناف التشوير الصوتي :
- التشوير الصوتي المسترسل :
- التشوير الموازي :
- الأسلاك.
- III.- الإلكترونيك :**
- نقل الطاقة :
- الدارات الكهربائية :
- آلة ذات تيار مسترسل :
- آلة ذات تيار متناوب :
- الإنتاج، التوزيع والضبط :
- تجهيزات الإنقاذ والوقاية :
- المحطة الكهربائية.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنتهي ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 207.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة النقل.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق

بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2259.06 صادر في 6 رمضان 1427 (29 سبتمبر 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجهيز والنقل - قطاع النقل.

برنامج المواد الاختبارية

شعب وبرامج المواد المتعلقة بتحليل أو تعليق على مشروع أو دراسة لها علاقة بالشعبة المختارة :

• شعبة الملاحة الجوية :**I.- المواصلات الالكترونية :**

أ) الانتشار :

- المبادئ العامة :

- الانتشار في الغلاف الجوي الموحد :

- تأثير قاعدة الغلاف الجوي :

- تأثير اليونوسفير :

- الضجيج وطفيليات راديو كهربائية.

ب) راديو كهرباء :

- دراسة الدارات الكهربائية :

- دراسة إلكترونية :

- شبه موصل كهرباء والطرانز سطور.

ت) الهوائيات :

- تعريف :

- الهوائيات العمودية :

<p>IX.. النقل الجوي :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ) الاتفاقيات الجوية : ب) مستخدمو الملاحة الجوية : - الأنظمة الأساسية : - شهادات - إجازات - مؤهلات. ت) القوانين / المنظمة للطائرات : - التصنيف : - شهادة الصلاحية للملاحة الجوية. ج) العمليات الجوية : - دليل الاستغلال : - شروط الاستغلال : - شروط الطيران : - تغيير الطائرة : - صيانة الطائرات. د) اقتصاد النقل : - مبادئ عامة : - النظام القانوني للطائرة : - عقدة النقل : - مسؤولية الناقلين : - المطارات من الناحية القانونية. <p>X.. البنية التحتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إنشاء المطارات. <p>• شعبة القواعد الجوية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - النقل الجوي (المسافرون، الشحن) : - الأهمية (عدد المسافرين، المسافرون مضروب في عدد الكيلومترات) : - المطارات الرئيسية بالغرب. 2 - القدرة القليلة للطائرات : - توقعات حركة النقل الجوي. 3 - معدات النقل الجوي - أصناف الطائرات الحالية والمستقبلية : 4 - الإقلاع، السرعة والمسافات المرتبطة بالإقلاع، الممرات الكلاسيكية والممرات غير الكلاسيكية ومسافات الممرات الضرورية. 5 - مساعدو الراديو عند النزول : 6 - المبادئ العامة لراقبة المرور الجوي : 7 - المصالح العامة لراقبة المرور الجوي، المراقبة المحلية، رسائل ومخطط الطيران : 	<p>IV.. البرمجة الخطية - الإعلامية وبرمجة الآلات الحاسبة :</p> <p>V.. ميكانيك الطيران - تقنيات الطائرات والمحركات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ميكانيك الطيران : - بنية الطائرة : - محركات كلاسيكية : - دافع عنفي وراكس عنفي. <p>VI.. الملاحة الجوية :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ) ملاحة فضائية : ب) راديو ملاحة : - ترتيب مساعدي راديو الملاحة : - جهاز قياس الارتفاعات : - جهاز قياس الزوايا : - جهاز تحديد الموضع الجغرافية : - راديومتر : <p>VOR/DME-ILS-</p> <p>T) الملاحة الجوية السكنية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرادار : - الرادار الإضافي. <p>ج) استعمال الأقمار الاصطناعية لراقبة المرور الجوي.</p> <p>VII.. المرور الجوي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مصالح المرور الجوي : - قواعد تنظيم الملاحة الجوية : - تحديد الفضاءات الجوية : - مخطط الطيران : - نظام الطيران : - ضبط الارتفاعات : - مساطر الانتظار والاقتراب : - أورو مراقبة. <p>VIII.. المنظمات الدولية - المعاهدات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المنظمة الدولية للطيران المدني : - معاهدة شيكاغو وملحقاتها : - معاهدة روما - طوكيو، لاهاي، فارسوبيا وجنيف : - الاتحاد الدولي للمواصلات.
--	---

- | | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - الصيانة ؛ - الوقاية الطرقية. 2 - توقعات الحركة النقلية : <ul style="list-style-type: none"> - أهمية التوقعات ؛ - مناهج توقعات الحركة النقلية ؛ - المنهج الاكنومترى ؛ - استقراء التوجهات ؛ - دراسة السوق ؛ - البحث ؛ - تحليل المعطيات الإحصائية للنقل. 3 - تحليل وتقدير مشاريع الاستثمار في ميدان النقل : <ul style="list-style-type: none"> - المراحل الرئيسية لتحليل المشاريع ؛ - تحليل الحاجيات ؛ - دراسة المشاكل المتعلقة بتمويل الاستثمار ؛ - الأجل التوقيعي لتكاليف ومداخل المشاريع. 4 - التحيين ومعايير الخيارات الاستثمارية : <ul style="list-style-type: none"> - معيار الربح الحين ؛ - معايير أخرى ؛ - معيار نسبة المردودية الداخلية ؛ - معيار أجل التحصيل ؛ - المعيار الحسابي والمالي ؛ 5 - التحليل الاقتصادي للمشروع : 6 - تدبير المشاريع الاستثمارية : <ul style="list-style-type: none"> - منهج «PERT» لترتيب المشاريع ؛ - منهج الطريق النقدي البسيط «CPM». 7 - التدبير المالي للمقاولات : <ul style="list-style-type: none"> - إشكالية تدخل الدولة في تدبير مقاولات النقل ؛ - تحليل حسابات نتائج المقاولات النقلية ؛ - البنية والوضعية المالية للمقاولات ؛ - إعداد مخططات الاستثمار والتمويل ؛ - تحليل النسب المالية ؛ - مشاكل السيولة. 8 - التحليل النقدي للنظام الحالي للنقل : <ul style="list-style-type: none"> - تشخيص نظام النقل ؛ - تحليل نظام النقل. | <ul style="list-style-type: none"> 8 - مراقبة الاقتراب من المطار ؛ 9 - نتائج مراقبة الاقتراب من المطار - قدرة استيعاب المدرجات ؛ 10 - الأرصاد الجوية ؛ 11 - اتجاهات الطيران (تردد الاستعمال، رياح عابرة، صعوبة الرؤية) ؛ 12 - مدرجات الإقلاع وشريط الإقلاع ؛ 13 - طول مدرجات الإقلاع ؛ 14 - مسالك المرور ؛ 15 - ساحات وقوف الطائرات ؛ 16 - دراسة القوة الحمولة للقاراعات بطريقة ACNPCN (الارتفاعات الجوية المتعلقة بأمن سلامة الملاحة الجوية) ؛ 17 - حركات المرور في المحطة الجوية ؛ 18 - دراسة تهيئة المحطات الجوية ؛ 19 - التصور العام للمحطات الجوية والبنيات المختلفة ؛ 20 - تجهيز ساحات وقوف الطائرات ؛ 21 - تخزين وتوزيع المحروقات ؛ 22 - المجموعة التقنية ؛ 23 - رسم بياني لمخطط الكتل ؛ 24 - اختيار موقع المطار ؛ 25 - دراسة ميدانية لمخطط الكتل ؛ 26 - مقارنة المدرجات والطرق المكونة لمرات الإقلاع ؛ 27 - إعداد مشاريع المدرجات خاصة مفهوم الدولب المنفرد المعادل ؛ 28 - مقارنة المدرجات الصلبة والمدرجات المرنة ؛ 29 - تدبير واستغلال المطارات ؛ 30 - الارتفاعات الجوية وتدبير المناطق المجاورة للمطارات. <p>• شعبة النقل :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 - النقل بجميع أنماطه (البرى والجوى والبحري) : <ul style="list-style-type: none"> - التنظيم ؛ - القوانين المنظمة ؛ - خصائص نظام النقل ؛ - المتذللون في القطاع ؛ - أهميته داخل النشاط الاقتصادي والاجتماعي ؛ - بنياته التحتية ؛ إحصائيات نشاط جميع أنماط النقل، حوادث السير، حظيرة العربات الطرقية، المعدات السككية والأسطول الجوى والأسطول البحري ؛ |
|---|--|

- إشكالية حوادث السير والعناصر الرئيسية لهذه الحوادث ؛
- السلامة قبل وأثناء وبعد الحادثة (إجراءات والطرق الكفيلة لتفادي الحادثة وللحد من خطورة الخسائر البشرية والإنقاذ السريع للجرحى) ؛
- المتذلون في مجال السلامة الطرقية، مهامهم وإشكالية التنسيق بينهم ؛
- تعليم سياسة الناقلات ذات المحرك والفحص التقني للعربات والقوانين المنظمة.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2242.06 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بتحفيز قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) تحدد بموجبه اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز.

وزير التجهيز والنقل

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) تحدد بموجبه اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز، حسبما وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحل تسمية «مصلحة السوقيات والمعدات» محل «مصلحة معدات الأشغال العمومية» الواردة في الفصل الرابع (الفقرات 1 و 12 و 16 و 23 و 30 و 35 و 38) والفصل الخامس من قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

- 9 - السياسة النقلية ؛
- التنظيم ؛
- الاستثمار ؛
- التعريفة ؛
- الضريبة ؛
- التنسيق ؛
- التدبير ؛
- التكوين ؛
- المحاور الرئيسية للسياسة المندمجة في ميدان النقل ؛
- النقل وإعداد التراب ؛

تنمية النقل متعدد الأنماط، خاصة النقل عبر الطريق والسكك الحديدية ؛

- نقل المواد الخطيرة ؛
 - نقل المواد القابلة للتلف ؛
 - النقل وحماية البيئة ؛
 - النقل بالعالم القروي ؛
 - السياسة النقلية وولوجيات وسائل النقل العمومي.
- 10 - التكاليف والتعريفة :**

- تحديد مداخل النقل الطرقي (نقل البضائع ونقل المسافرين) ؛
- تحديد مداخل النقل السككي (نقل المسافرين، نقل البضائع المتوعة والفوسفاط) ؛
- التكلفة الهاشمية والتكلفة المتوسطة ؛
- مقاربة لتحديد التعريفة ؛
- تغطية التكاليف بالمدخل ؛
- التنسيق على مستوى التعريفة ؛
- تأثير الضريبة على التكاليف.

11 - تأثير تحرير التعريفة على قطاع النقل :

- التأثير على الطلب ؛
- آثار الاحتكار ؛
- توزيع العرض جغرافيا.

• شعبة سلامة النقل عبر الطرق :

- سياسة واستراتيجية السلامة الطرقية وطنيا وجهويا ؛
- قانون السير ؛
- المفهوم الوقائي ؛
- المفهوم الجري.

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة :

وعلى القرار رقم 1531.03 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1424 (16 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع المواصلات :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2180.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارات والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 2180.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بما يلي :

الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية وال العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة رقم 2395.06 صادر في 25 من رمضان 1427 (18 أكتوبر 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2180.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003)، بتعيين ممثلي الإدارات والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات (قطاع المواصلات).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه :

« الإدارة المركزية » :

رقم الجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون
1	متصرف للبريد ومتصرف مساعد ومفتش للبريد وإعلامي.	متصرف ممتاز للبريد ومتصرف للبريد ومتصرف مساعد ومفتش ممتاز وإعلامي مختص وإعلامي.	حسان المهنيس. مولاي الحسن باديدي.	حسان المهنيس. مولاي إدريس البوكيلي. لحسن إنرز.				
4	عون عمومي وعون التنفيذ وعون الخدمة.	عون عمومي خارج الصنف ممتاز وعون عمومي خارج الصنف وعون عمومي من الصنف الأول وعون التنفيذ ممتاز وعون التنفيذ وعون الخدمة ممتاز وعون الخدمة.	محمد المامون السباعي. لحسن إنرز.	عبد الحميد الزاكى. شفيق مراد.				

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1427 (18 أكتوبر 2006).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :
(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	1- تحرير موضوع يرتبط بالقطاع المعنى. 2- اختبار في مجال المعلومات وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.
3	ثلاث ساعات (3)	

(ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	بين 15 و 30 دقيقة	مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمترشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المترشح بشأنها.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط المنوحة للمترشح برسم السنوات السنتين المطلوبة لجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

المندوبية السامية للخطيط

قرار للوزير الأول رقم 3.60.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مسير آلة ممتاز.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنفيذ وتقدير موظفي الإدارات العمومية؛

وباقتراح من المندوب السامي للخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مسير آلة ممتاز بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان مسيرو الآلات المتوفرون على سنت (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛

- عدد المناصب المترشح بشأنها في حدود 11% من عدد مسيري الآلات المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

قرار للوزير الأول رقم 3.61.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عريف.

الوزير الأول،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و المناصب الإداريات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية؛
وياقتراح من المندوب السامي للتخطيط،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عريف بقرار لرئيس الإدارة المعنية.
يشارك في الامتحان مسيرو الآلات الممتازون المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن في شأنها وذلك في حدود 11% من عدد مسيري الآلات الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

$$\frac{\text{نقطة النهاية}}{100} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها.
ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنتهي ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1197.99 الصادر في 15 من ربى الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مسير آلة ممتاز.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

برنامج الاختبار في مجال الإعلاميات الخاص

بولوج درجة مسير آلة ممتاز

استغلال التطبيقات المعلوماتية

Exploitation des applications informatiques

المبادئ الأولية للتطبيقات المكتبة

Notions de bureautique

مكونات الحاسوب

Composants d'un ordinateur

$$\text{نقطة النهاية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة
تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب المتاحة بشأنها.
ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة
يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة
يعمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنتهي ابتداءً من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1198.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة عريف.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

برنامج الاختبار في مجال الإعلاميات الخاص بولوج درجة عريف

استغلال التطبيقات المعلوماتية
Exploitation des applications informatiques

التطبيقات المكتبية
La bureautique
مكونات الحاسوب
Composants d'un ordinateur

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتسبون إلى درجة أعلى من الدرجة التي يتنتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى توفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	1 - تحرير موضوع يرتبط بالقطاع المعنى.
3	ثلاث ساعات (3)	2 - اختبار في مجال المعلوماتيات وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.

ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	30 دقيقة بين 15 و دقيقة	مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمرشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتاحة بشأنها.

المادة الخامسة

تمح من كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط المنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

(ا) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	1- تحرير موضوع يرتبط بالقطاع المعنى.
3	ثلاث ساعات (3)	2- اختبار في مجال المعلومات وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.

(ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	بين 15 و 30 دقيقة	مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمرشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المترقبون على شانها.

المادة الخامسة

تنمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات السنتين المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{نقطة النهاية} = \frac{\text{معدل نقط الامتحان} \times 70 + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب المترقبون على شانها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

قرار للوزير الأول رقم 3.62.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج بقرار رئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان العرفاء المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان؛

- عدد المناصب المترقبون في شأنها وذلك في حدود 11% من عدد العرفاء المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتسبون إلى درجة أعلى من الدرجة التي يتنتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

الجريدة الرسمية

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محل بقرار رئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان المبرمجون المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن في شأنها وذلك في حدود 11% من عدد المبرمجين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه :

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتسبون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتهي إليها المرشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	1- تحرير موضوع يرتبط بالقطاع المعنى. 2- اختبار في مجال المعلومات وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.
3	ثلاث ساعات (3)	

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار مقتضيات قرار وزير التوقعات الاقتصادية والخطيط رقم 1777.01 الصادر في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) بتحديد نظام الممارسة الخاصة بولوج درجة مبرمج. وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

برنامج الاختبار في مجال الإعلاميات الخاص**ولوج درجة مبرمج****أنظمة الاستغلال وهندسة الحواسب**

Systèmes d'exploitation et architecture des ordinateurs

مبادئ اللوغاريتمات ولغة البرمجة

Notions sur les algorithmes et langage de programmation

قرار للوزير الأول رقم 3.63.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محل.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

برنامج الاختبار في مجال الإعلاميات الخاص

بولوج درجة مبرمج محلل

نظام المعلومات : (تحليل التطبيقات المعلوماتية)

Système d'information :

(Analyse des applications informatiques)

السلامة المعلوماتية

Sécurité informatique

أنظمة الاستغلال وهندسة الحواسيب

Systèmes d'exploitation et architectures des ordinateurs

مبادئ الشبكات المعلوماتية

Notions sur les réseaux informatiques

الأنترنت والوسائل المتعددة

Internet et multimédia

قرار للوزير الأول رقم 3.64.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محلل.

الوزير الأول،

بناء على الطهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الإعلامية بين الإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	بين 15 و 30 دقيقة	مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمرشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المترقب بشانها.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط المنوحة للمرشح بحسب السنوات السنتين المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المرشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب المترقب بشانها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المرشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1199.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

الجريدة الرسمية**المادة الخامسة**

تمنح عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائيّة كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائيّة، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفووية نقطة مهنية عدديّة تطابق معدل النقط المنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على الشكل التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1200.99 الصادر في 15 من ربى الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة محلل.

وحرر بالرياط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرر ما يلي :**المادة الأولى**

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محلل بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان المبرمجون المحليون المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :**- تاريخ ومكان إجراء الامتحان :**

- عدد المناصب الممتحن بشأنها وذلك في حدود 11% من عدد المبرمجين المحليين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه :

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة التي يتنتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى توفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

العامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث ساعات (3)	1 - تحرير موضوع يرتبط بالقطاع المعنى.
6	ثلاث ساعات (3)	2 - اختبار في مجال المعلومات وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.

(ب) الاختبار الشفوي :

العامل	المدة	الاختبار
4	بين 15 و 30 دقيقة	مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمترشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محلل منظم بقرار رئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان المحالون المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المحالين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه :

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتسبون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث ساعات (3)	1- تحرير موضوع يرتبط بالقطاع المعنى. 2- اختبار في مجال المعلوماتيات وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.
6	ثلاث ساعات (3)	

(ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
4	30 دقيقة بين 15 و	مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمرشح ومدى قدرته لممارسة الهمام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

برنامج الاختبار في مجال الإعلاميات الخاص

بـولوج درجة محلل

نظام المعلومات : (تصور وتطوير وتثبيت قواعد المعطيات)

Système d'information : (Conception, développement et gestion des bases de données).

السلامة المعلوماتية

Sécurité informatique

أنظمة الاستغلال وهندسة الحواسب

Systèmes d'exploitation et architecture des ordinateurs

مبدئي الشبكات المعلوماتية

Notions sur les réseaux informatiques

الأنترنت والوسائط المتعددة

Internet et multimédia

قرار للوزير الأول رقم 3.65.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محلل منظم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

الجريدة الرسمية

**برنامج الاختبار في مجال الإعلاميات الخاص
بولوج درجة محلل منظم**

نظام المعلومات : (المخطط المديري لأنظمة المعلومات، سلامة أنظمة المعلومات، تصور وتطوير وتدبير قواعد المعلومات)

Système d'information : (Schéma directeur des systèmes d'information, sécurité des systèmes d'information, conception, développement et gestion des bases de données).

الشبكات المعلوماتية والاتصال

Réseaux et télécommunication

أنظمة الاستغلال وهندسة الحواسب

Systèmes d'exploitation et architectures des ordinateurs
الأنترنت والوسائط المتعددة

Internet et multimédia

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عدديه تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عدديه تطابق معدل النقط المنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$(معدل نقط الامتحان \times 70) + (معدل النقطة المهنية \times 30)$$

= النقطة النهائية

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحون الحاصلون على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار للوزير الأول رقم 3.66.06 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة إعلامي مختص.

الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 29 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

ب) الاختبار الشفوي :

العامل	المدة	الاختبار
4	30 دقيقة بين 15 و	مقابلة تتعلق بالنشاط المهني للمترشح ومدى قدرته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على الشكل التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإداره أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنفيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

وباقتراح من المندوب السامي للخطيط،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة إعلامي مختص بقرار رئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان الإعلاميون المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؟

- عدد المناصب الممتحن في شأنها في حدود 11% من عدد الإعلاميين المستوفين لشرط الأقدمية ؟

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو ينشر بالصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتسبون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

العامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث ساعات (3)	1 - تحرير موضوع حول السياسة الحكومية المتعلقة بالقطاع المعني.
6	ثلاث ساعات (3)	2 - اختبار في مجال علوم الإعلام وفق البرنامج المرفق بهذا القرار.

*

* *

برنامـج مـادـة عـلـوم الاعـلام الـخاص بـامـتحـان الـكـفاءـة المـهـنيـة لـولـوج درـجة

الاعلاميين المختصين

Aspects théoriques et généralités de la bibliothéconomie et des sciences de l'information

الجوانب النظرية والعملية في علوم المكتبات والمعلومات

- ✓ Bibliothéconomie علوم المكتبات
 - ✓ Systèmes et services d'information نظم المعلومات، مؤسسات / خدمات المعلومات
 - ✓ Relation des sciences de l'information avec les autres disciplines علاقة علوم المعلومات مع الاختصاصات الأخرى

Sociologie de l'information / Utilisation de l'information

المعلومات والمجتمع / استعمال المعلومات

- ✓ Société de l'information et du savoir مجتمع المعلومات والمعرفة
 - ✓ Politiques et stratégies de l'information سياسات واستراتيجيات المعلومات
 - ✓ Information pour le développement المعلومات الانمائية

Besoins des utilisateurs / lecture احتياجات وخدمات المستعملين / القراءة

- ✓ Services aux utilisateurs : services de référence, services traditionnels, services électroniques
 - ✓ Etude des utilisateurs : Besoins informationnels, comportements informationnels, niveaux de satisfaction
 - ✓ Conception des produits et services, qualité, formation des utilisateurs, accessibilité des produits et services
 - ✓ Marketing des produits et services de l'information
 - ✓ Lecture : types de lecture et catégories de lecteurs
 - ✓ Besoins des catégories spécifiques

✓ خدمات المستعملين : الخدمات المرجعية، الخدمات التقليدية والالكترونية

✓ دراسات المستعملين: حاجيات المستعملين وسلوكياتهم ومعدلات الرضى

✓ تطوير المنتوجات والخدمات من المعلومات، الجودة، تكوين المستعملين، إتاحة الوصول للمنتوجات والخدمات

✓ تسويق منتجات وخدمات المعلومات

✓ القراءة : أصناف القراءة وفئات القراء

✓ حاجيات الفئات الخاصة

Services d'information et développement des collections

مؤسسات / خدمات المعلومات وتنمية الأرصدة

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> ✓ Bibliothèques ✓ Centres d'information et de documentation ✓ Centres Multimédia ✓ Archives ✓ Musées | <ul style="list-style-type: none"> ✓ المكتبات ✓ مراكز التوثيق والمعلومات ✓ مراكز المعلومات المتعددة الوسائط ✓ الرباند ✓ المتحف |
|--|---|

Planification et gestion des services, systèmes et réseaux d'information

تخطيط وتدبير مؤسسات ونظم وشبكات المعلومات

- | | |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> ✓ Etudes préalables, Création et suivi des projets de services d'information ✓ Sécurité des systèmes d'information et protection des données ✓ Normalisation et standardisation ✓ Coopération, coordination et établissement de systèmes coopératifs ✓ Sources de financement, gestion financière ✓ Gestion des ressources humaines ✓ Gestion des équipements et des bâtiments des services d'information | <ul style="list-style-type: none"> ✓ الدراسات الأولية، متابعة إنجاز مشاريع مصالح خدمات المعلومات ✓ أمن وسلامة نظم المعلومات وحماية البيانات ✓ المقاييس والأنماط ✓ التعاون والتسيير وبناء نظم تعاونية ✓ مصادر التمويل والتدبير المالي ✓ تدبير الموارد البشرية ✓ تدبير مباني وتجهيزات المكتبات ومراكز التوثيق والمعلومات والرباند والمتاحف |
|---|---|

Education et formation en bibliothéconomie et sciences de l'information

التكوين في علوم المكتبات والمعلومات ومهن المعلومات

- | | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> ✓ Formation et Education de base ✓ Formation continue ✓ Métiers de l'information ✓ Compétences techniques et managerielles en bibliothéconomie traditionnelle et virtuelle et en matière de formation et d'animation | <ul style="list-style-type: none"> ✓ التكوين الأساسي ✓ التكوين المستمر ✓ مهن المعلومات ✓ المهارات التقنية والاليكترونية والتدبيرية في مجال علوم المكتبات التقليدية والافتراضية وفي مجال التنشيط والتكوين |
|---|--|

Industrie, sources, supports et canaux de l'information صناعات المعلومات، مصادر وأواعية وقنوات المعلومات

- ✓ Sources d'information: publiques et privées, publiées, grises et inédites... ✓ مصادر المعلومات الخاصة والعمومية، المنشورة والرمادية،...
- ✓ Edition et industrie du livre ✓ النشر وصناعة الكتاب
- ✓ Supports multimédia, livre électronique, cyber document, ... ✓ الكتاب الإلكتروني والأوعية المتعددة الوسائط والوثائق اللامادية
- ✓ Bases de données et Banques de connaissances ✓ قواعد البيانات وبنوك المعرفة

Traitement de l'information, services techniques des bibliothèques et services d'information et de documentation, centres multimédia et centres d'archives معالجة المعلومات، المعالجات التقنية والمفهومية بالمكتبات ومرافق المعلومات والرائد

- ✓ Chaîne documentaire : catalogage, classification, abstracting, indexation,... ✓ السلسلة الوثائقية (الفهرسة، التصنيف، التلخيص، التكشيف،...)
- ✓ Record management, archivage ✓ تدبير الملفات والرائد
- ✓ Numérisation, documentation et archivage électronique ✓ الرقمنة والتوثيق والتربيد الإلكتروني
- ✓ Structure des données et des métadonnées ✓ بنية المعلومات الأولية والثانوية
- ✓ Gestion de contenus ✓ تدبير المحتويات
- ✓ Gestion des connaissances (knowledge management) ✓ تدبير المعارف

Technologies de l'information et de la communication تكنولوجيا المعلومات والاتصال

- ✓ Industries de l'Information: Industries des Télécommunications, des équipements informatiques et périphériques, ✓ صناعات المعلومات: صناعة الاتصالات، صناعة الحواسيب والأجهزة المحيطة
- ✓ Génie informatique, génie logiciel ✓ هندسة المعلومات، هندسة وصناعة البرمجيات
- ✓ Réseaux & typologie des réseaux: LAN, WAN, Intranet, extranet, Internet, Web, portails, moteurs de recherche... ✓ الشبكات وأنواعها: الشبكات الواسعة والداخلية (إنترانيت) والخارجية(إكسترانيت) والشبكة العنكبوتية(إنترنت) والموقع والبوابات والمحركات.

Applications Economiques et sectorielles des TIC

التطبيقات الاقتصادية والقطاعية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> ✓ E- Economie ✓ E- Commerce ✓ E- gouvernement ✓ Télé-enseignement ✓ Télé- médecine, ✓ GIS et alerte précoce ✓ Télé- conferencing, visioconférence ✓ Veille informationnelle et technologique ✓ Intelligence économique | <ul style="list-style-type: none"> ✓ الاقتصاد الالكتروني ✓ التجارة الالكترونية ✓ الحكومة الالكترونية ✓ التعليم الالكتروني / التعليم عن بعد ✓ الصحة الالكترونية والتطبيق والمعالجة عن بعد ✓ نظم المعلومات الجغرافية والإذار المبكر ✓ المؤتمرات الالكترونية ✓ الرصد التكنولوجي والإعلامي ✓ الرصد والتتبع الاقتصادي |
|--|---|

Aspects juridiques et réglementaires

القوانين والنظم والتشريعات

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> ✓ Propriété Intellectuelle ✓ Droit d'accès à l'information ✓ Droit de l'information & des métiers de l'information ✓ Déontologie et Ethique des métiers de l'information, | <ul style="list-style-type: none"> ✓ الملكية الفكرية ✓ الحق في الوصول إلى المعلومات ✓ التشريعات في مجال الإعلام والمؤطرة لمهن الإعلام ✓ أخلاقيات مهن علوم المكتبات والمعلومات |
|--|---|

المقدار الأساسي	المجموعة	المنطقة
129 000	I المجموعة	
118 000	II المجموعة	المنطقة IV
108 000	III المجموعة	
86 000	IV المجموعة	
75 000	V المجموعة	
133 000	I المجموعة	
121 400	II المجموعة	المنطقة V
111 000	III المجموعة	
88 400	IV المجموعة	
77 600	V المجموعة	
150 000	I المجموعة	
125 300	II المجموعة	المنطقة VI
114 500	III المجموعة	
100 000	IV المجموعة	
90 000	V المجموعة	
158 500	I المجموعة	
132 000	II المجموعة	المنطقة VII
121 000	III المجموعة	
105 600	IV المجموعة	
95 000	V المجموعة	

طبقاً لقتضيات الفصل 41 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)، تضاف إلى المقادير الأساسية المذكورة في الجدول أعلاه زيادة قدرها %25 عن الزوج و5% عن كل ابن من الأبناء المشار إليهم في الفصل 28 من المرسوم المذكور.

المادة الثالثة

تحدد المناطق المشار إليها في الجدول المبين في المادة الثانية من هذا القرار كما يلي :

البلد	المنطقة
الجزائر - إسبانيا - موريتانيا - تونس - ليبيا - البرتغال - فرنسا - القاتikan - إيطاليا.	المنطقة I
بلجيكا - ألمانيا - بلغاريا - الدانمارك - فنلندا - إنجلترا - اليونان - هنغاريا - إيرلندا - الترويج - هولندا - بولونيا - جمهورية التشيك - رومانيا - أوكرانيا - روسيا - السويد - النمسا - يوغوسلافيا - سويسرا.	المنطقة II
مصر - تركيا - الأردن - فلسطين - سوريا - لبنان - إسرائيل.	المنطقة III
الولايات المتحدة الأمريكية - كندا - الإمارات العربية المتحدة - قطر - الكويت - البحرين - عمان - المملكة العربية السعودية - اليمن - المكسيك - العراق - إيران.	المنطقة IV
الأرجنتين - البرازيل - الشيلي - بيرو - فنزويلا - كولومبيا.	المنطقة V

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 صادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة المنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون، بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج، ولا سيما الفصول رقم 2 و 26 و 41 منه؛ وعلى القرار رقم 1018.02 الصادر في 16 من ربى الآخر 1423 (28 يوليو 2002) كما غير وتم بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة المنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً لأحكام الفصل 41 من المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه، يمنح التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة وفقاً للمقتضيات والكيفيات المحددة بهذا القرار.

المادة الثانية

تحدد المقادير الأساسية للتعويض عن تغيير محل الإقامة حسب الجدول التالي :

المقدار الأساسي	المجموعة	المنطقة
96 000	I المجموعة	
86 400	II المجموعة	المنطقة I
76 800	III المجموعة	
62 400	IV المجموعة	
52 800	V المجموعة	
109 500	I المجموعة	
98 500	II المجموعة	المنطقة II
87 500	III المجموعة	
71 200	IV المجموعة	
60 200	V المجموعة	
115 200	I المجموعة	
105 600	II المجموعة	المنطقة III
96 600	III المجموعة	
76 800	IV المجموعة	
67 200	V المجموعة	

المادة السادسة

يتم تحديد المقدار الأساسي عند الالتحاق بالخارج أو بالإدارة المركزية أو ببلد آخر بالخارج، على أساس المنطقة والمجموعة التي ينتمي إليها العنوان الدبلوماسي عند تاريخ مقرر النقل.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 2006 وينسخ القرار رقم 1018.02 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يوليو 2002) كما غير وتم بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة المنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

غير أن الأعوان الذين التحقوا بالخارج قبل فاتح يوليو 2006، سيظلون خاضعين، بصفة انتقالية، لمقتضيات القرار رقم 1018.02 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1423 (28 يوليو 2002)، كما وقع تغييره وتميمته. وحرر بالرباط في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

البلد**المنطقة**

الكوت ديفو - نيجيريا - غانا - إثيوبيا - مالي - جمهورية إفريقيا الوسطى - غينيا - السودان - الكونغو - الغابون - أنغولا - غينيا الاستوائية - كينيا - النجير - بوركينافارسو - إفريقيا الجنوبية - الكامرون - السنغال - مدغشقر.	المنطقة VI
البنغلاديش - ماليزيا - كوريا الجنوبية - الهند - الصين الشعبية - الفيليبين - أندونيسيا - اليابان - الباكستان - التايلاند - استراليا.	المنطقة VII

المادة الرابعة

مع مراعاة مقتضيات الفصل 26 من المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)، يصرف المقدار الأساسي المشار إليه في المادة الثانية أعلاه، على الشكل التالي :

- 50 % عند الانتقال من الإدارة المركزية إلى الخارج :
- 50 % عند الالتحاق بالإدارة المركزية.

المادة الخامسة

خلافا لأحكام المادة الرابعة أعلاه، تصرف 50 % من المقدار الأساسي بصفة استثنائية ولمرة واحدة عند الانتقال من بلد إلى بلد آخر بالخارج بعد قضاء أربع سنوات من الخدمة بالمركز الأول أو لضرورة المصلحة المعلن عنها بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وعلى حضر المباراة المؤرخ في 10 فبراير 2006،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 16 يناير 2006) كما يلي :

المدنيون :

التخصصات الطبية :

ستاء الركوك، محمد أنوار كوسكوس، مريم عراقي حسني، الجون عبري، وئام بقاشا، الجون مني، ابتسام جعكك، نجوى منقار بنيس، فاطمة الصيني، لاغزان الشرقاوي، عادل ازوينت، حنان الحاج قاسم، خضرة عزي، حنان لطرش، مني صبيب، ابتسام علوش، غزلان ارسلان، نهى الزغبة، هند المريني، مريم اوبيحي، فاطمة الزهراء العمرياني، هذه بنحمو، نجوى النببيطي، نادية امعيز، عائشة رادوي، سيمام البلوط، حسن بندورو، غزلان خراس، أسماء الجنين، نور الحسين، ريم غزلان، طارق بوعطار، فداء مصباح، سلمى منيار، مثل وزرار، إيمان بنعباد، سميرة موسايف، عبد اللطيف بوفارس، حنان الغرباوي، أمال ركالة، بوشرة بنعيادة، هند بنمسعود، دنيا برهوة، نوال وذاني تهامي، حبيبة بننصر على، أسماء زكرياء، حنان أطروك، هشام حساین، صونية اباهو، يوسف الصادقي، فاطمة الزهراء السنارية، نسرين شوحو، سارة السنديسي، فاطمة الفلاحي، نجلاء مونم، أمينة شاربة، أسماء بتربيت، إيمان النعيم، إلهام كثيري، كريمة الحاجي، سهام امتروي، نوال ياسين، ستاء البري، فطيمة هاتو، سهام الدباغ، عماد بندوش، لمياء اليزيجي، جليلة أومينة، لبني الظاهري، للافترة التهامي الوزاني، لبني الشتكوكي، مليكة امتروي، حنان المنصوري، فاطمة الوناني، هند العمرياني، مريم الحمومي، مليكة صويري، سمير النية، نوال عيساوي، رشيد اوسعيد، خديجة ورادي، حنان بوسير، سهام الهبوج، لطيفة بهو مبارك، عزيزة بن طلحة، أسماء صقلاني حسني، أمينة سعد، بشري الفاضل، صالح اخلاص، نعيمة معتصم، عز الدين السعدي، رجاء عزيزي، دينة غريط، هدى القراط، إيمان بکوش، أسماء الكواري، ليلى البزار، حنان تاقي الدين، حميد حرجي، للا حستاء الغليمي، عفاف مبروك، فاتن فيفاني، جمال بروكش، ابتسام الحداوي، نجلاء اسريفي، حنان عبد، عزيزة بودالي، نوال بن سال، صباح هوashi، دنيا المنصوري، سعيد علاش وحسناه ملاجتي.

التخصصات الجراحية :

نوال عمار، وفاء بنطامة، نسرين الدين، شاكر الخضيري، زينب يحياوي، كوثير الوزاني شاهدي، هناء مرجان، ماجدولين بوجوال، ابتسام منصوري، نبيل راوي، هشام نحيلي، رشيد اخسي، عبد الوهاب عمور، فادي بنغموش، المهدى اعلالة، حلية السعدية موهدي، كواسي جون ماري كيزيطو كنديوم، يسمينة يولال، أمال نبلي، أسماء عباسى، نجاة بوعزاوى، حلية الوهبي، أمين الصوادقة، مارية عاشور، سعيد الحضري، نادية البرداوى، رضوان السقاط، عادل العيمين، كريمة كوطار، رشيد القطيبي، حسان عبد الله، منير طاهري، بلقاسم زاكري، ستاء الطالب، ليلى البقالى، حسام ذاكر الله، هشام الحيني، أسماء الصديقى، نجيب الإدريسي، زينب هلوزي، جميلة اكروش، كريمة بروحو، عثمان بورمانى، عادل الزيبوى، محمد أمين الودغىرى، محمد مخلوفي.

التخصصات البيولوجية :

عائشة بن كيران.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

وزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 مايو 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكم الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربى الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكم الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 16 يناير 2006) والمششور بالجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 15 ديسمبر 2005 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة

16 يناير 2006) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخلين والمقيمين بالمراكم الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربى الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكم الاستشفائية وإجراءات تنظيمها :

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 17 أبريل 2006) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5399 بتاريخ 27 فبراير 2006 :

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 17 أبريل 2006) :

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 19 أبريل 2006،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 17 أبريل 2006) كما يلي :

التخصصات الطبية :

سليم كلوح، فوزية احمامي، زينب الخصاصي، حميد ماداني، ايمان العلچ، أمينة الخطاب، صورية اكرمية، إلهام شومي، ليلى سعداني حسني، نزهة عكروما وأسماء تليجي.

التخصصات الجراحية :

عادل المتهي، عدنان لوية وخالد الغمور.

التخصصات البيولوجية :

هشام البغويتي.

وحرر بالرباط في 25 من جمادي الأولى 1427 (22 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.
الإمضاء : فؤاد حمادي.

ال العسكريون :

التخصصات الطبية :

عماد الغزلاني، محمد اقماري، محمد امزوري، علي زينبي، محمد الفتوحي، عصام النافع، هشام حاجبي، جواد لوبيدي، محمد بداوي، ربيع قروري ومحمد عمانى.

التخصصات الجراحية :

جواد شفيقى، عبد الحفيظ الشبووق، شميل الواية، جلال حمامه، بدر الدين عابر، هشام بابا، صوصا جون، عبد الفتاح الجليل، عبد الرحيم هنت، محمد الاخرى، نبيل تويم، فؤاد العسري، برداردان ايف فوانو داجو أهندو كب، ياسين مزريع، فريد دنيس مبوكا، عزيز مرتجي، مولاي ارشيد حفيظى، خديجة بنشرقون، رشيد سيربو، محمد متوك وكنيسكي عمر داجو.

التخصصات البيولوجية :

خالد الحمادي ومريم يكن.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : فؤاد حمادي.
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

الإمضاء : عبد الرحمن السباعي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلام ودرجات و المناصب الإداريات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)